

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار رقم 127 المؤرخ في 15 أفريل 2019، يحدد دليل التكوينات الأولية التأهيلية وكذا  
كيفية تنظيمها و ترويجها.



إن وزير التكوين والتعليم المهنيين؛

- وبمقتضى القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لاسيما المادتين 4 و 7 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب 1440 الموافق 31 مارس 2019، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذو الحجة 1423 الموافق 03 مارس 2003، المحدد لمهام وزير التكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 316-09 المؤرخ في 17 شوال 1430 الموافق 06 أكتوبر 2009، المحدد لقانون المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-10 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس 2010، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 125-12 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1433 الموافق 19 مارس 2012، المتضمن للقانون الأساسي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثاني 1435 الموافق 20 أفريل 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان 1437 الموافق 22 جوان 2016، يحدد مهام وكيفية تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين والتعليم المهنيين للأشخاص المعوقين جسديا؛



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-163 المؤرخ في 18 شعبان 1438 الموافق 05 مايو 2017، يحدد القانون الأساسي للمراكز الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان 1439 الموافق 14 جوان 2018 الذي يحدد شروط، فتح و مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين و التعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 13 جوان 2013، الذي يعرف التكوين الأولي التأهيلي ويحدد قائمة التكوينات، المعدل والمتمم؛

- القرار رقم 371 المؤرخ في 22 ماي 2018 الموافق 6 رمضان 1439 الموافق ، الذي يحدد مدونة الشعب المهنية و تخصصات التكوين المهني – طبعة 2018؛

## - يقرر -

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعريف التكوين الأولي التأهيلي ويحدد كفايات تنظيم و تنويع التكوينات.

**المادة 2:** يهدف التكوين الأولي التأهيلي، إلى إكتساب كفاءات خاصة تمنح لطالبي التكوين تأهيل أولي. يتوجه هذا التكوين للتلاميذ المنحدرين من مختلف أطوار التعليم (الابتدائي، المتوسط و الثانوي) و كذا الشباب و الكبار الذين تم تحريرهم من الأمية و النساء الماكثات بالبيت.

**المادة 3:** ينظم التكوين الأولي التأهيلي في النمط الحضورى على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين و التعليم المهنيين و المؤسسات الخاصة للتكوين و التعليم المهنيين و في نمط التكوين عن بعد كما يندرج في المسار الجزئي للتكوين القصير المدى المحدد في برنامج التكوين على أساس عدد الكفاءات الواجب إكسابها للمتربصين .

**المادة 4:** ينبثق برنامج التكوينات الأولية التأهيلية ، من برنامج التكوينات المتوجة بالشهادة المقررة في مدونة الشعب المهنية وتخصصات التكوين المهني.

**المادة 5:** تحدد المدة الإجمالية للتكوين الأولي التأهيلي بالأشهر في دليل التكوينات التأهيلية الأولية المرفق لهذا القرار في الملحق رقم 2، و تتضمن هذه المدة، الوقت المكرس للإمتحان النهائي للتكوين.

**المادة 6:** يتوج التكوين الأولي التأهيلي، بشهادة التأهيل المهني، التي تسلم من طرف المؤسسات العمومية للتكوين و التعليم المهنيين، للمتربصين الذين إجتازوا بنجاح إمتحان نهاية التكوين. إن نموذج شهادة التأهيل المهني مرفق بهذا القرار في الملحق 1.

**المادة 7 :** يفتح على مستوى مؤسسات التكوين و التعليم المهنيين العمومية و الخاصة ، سجل خاص لتسيير التكوين الأولي التأهيلي ، مرقم و مؤشر عليه من طرف المدير وفقا للقانون الساري المفعول.

**المادة 8:** تلغى أحكام القرار رقم 125 المؤرخ في 13 جوان 2013 ، الذي يعرف التكوين الأولي التأهيلي ويحدد قائمة التكوينات، المشار إليه أعلاه.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

حرر بالجزائر في 15 افريل 2019

وزير التكوين و التعليم المهنيين  
الأستاذ: دة موسى بلخير

